كتاب النكاح(٥)

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبه ورسوله

اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد ،،،

كنا قد انتهينا في مدارسة الفقه الميسر إلى باب الخلع .

يعني فرغنا من الطلاق ، وهذه الليلة إن شاء الله ندرس الخلع وما سيأتي .

أما تعريف الخلع :

الخلغ لغة مأخوذ من خلع الثوب ، لأن كل من الثوب لباس للآخر

تعريف الخلع شرعا : فرقة تجري بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها بألفهاظ مخصوصة .

وطبعاً لابد من حفظ التعريف الشرعي لأن التعريف لأن كل كلمة توجد في محلها بالضبط .

فالخلع شرعاً هو فرقة تجري بين الزوجين على عوض ، ولابد أن تكون على عوض تدفعه المرأة لزوجها بألفاظ مخصوصة .

قوله : " فرقة تجري بين الزوجين على عوض " هذا العوض حده أن كل ما يصح مهراً صح أن يكون بدلاً الخلع ، وهذا العوض يأخذه منها أو من غيرها ، المهم أن يبذل له العوض .

وهذا العوض يكون على مال يصح تملكه سواء أكان هذا المال نقداً أو عيناً أو منفعة أو حقاً .

نقداً : كالذهب والفضة والدراهم والجنيهات

عيناً : كقطعة أرض أو شقة أو سيارة أو مزرعة ونحو ذلك

منفعة : كأن ترضع ولده وتحضنه أو يسكن دارها سنة مثلاً ، فهو أيضاً عوض يصلح أن يكون بدلاً للخلع .لأنها المفروض أن تستحق نفقة للحضانة والرضاعة لكن سيكون المقابل أن تقوم هي بهذه الأشياء دون ان تأخذ منه شيئاً .

وأيضاً من المنفعة مثلاً أن يسكن دارها سنة مثلاً ، بدلاً من أن تدفع له مال فيمكن أن لا تأخذ من أجره لمدة سنة ويبقى ساكناً في دارها مثلاً لمدة سنة

حقاً : بأن يكون هناك حق وجب عليه فهي تسقطه وتعفيه كأن تعفيه عن نفقة ولده الصغير وتتحملها عنه فهذا عوض أيضاً .

إذن هذا معنى قوله : فرقة تجري بين الزوجين على عوض . وكما ذكرنا أن العوض يأخذه من المرأة نفسها أو من غيرها

تدفعه المرأة لزوجها بألفاظ مخصوصة .

فالعوض يصح بكل لفظ دل عليه ، فيصح بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه أن يؤدي معناه مثل " خالعتك على مبلغ كدا ، أو فارقتك على كذا ، أو فاديتك على كذا ، أو فسختك على كذا ، أو بعتك نفسك على كذا ، أو طلقتك على كذا " فكل هذا مما يدل على الخلع بعوض تقبله المرأة .

فإذن لابد أن يكون الخلع بألفاظ تدل عليه كما ذكرنا .

حكمه : مشروع

لقوله الله تبارك وتعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون } [البقرة/٢٢٩]

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت ابن خلق ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أتردين عليه حديقته ؟) قالت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)

ومعنى قولها : يا رسول الله ثابت ابن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، فهو لا غبار عليه سواء في خلقه أو في تدينه ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، والمقصود بالكفر هنا الوقوع في كفران العشير أي تقصيرها في حقه عليها وما يجب له لشدة بغضها إياه لا لعيب عليه في خلق ولا دين .

فهي تكرهه وتبغضه بغضاً شديداً ربما لدمامة في شكله أو نحو هذا ، فهي كانت تبغضه وتخشى أن تقصر في أداء حقه فتؤاخذ من الله تعالى ولذلك كانت تخشى أن عدم أدائها حقه يستجلب لها الوزر والذي هو كفران العشير أي الزوج . فهي

أرادت أن تتخلص من هذه المسئولية حتى لا تعذب بتقصيرها في حقها لأنها تبغضه وما كانت تحبه مع حسن خلقه واستقامة دينه .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أتردين عليه حديقته ؟) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) فهذا وإن أطلق عليه طلاق ولكنه بما أنه على مال فهو في الحقيقة خلع كما ذكرنا

يقول : يتخلص أحكام الخلع في الآتي :

أولاً : أن الخلع جائز لسوء العشرة بين الزوجين ، فهذه أول أحكام الخلع فهو جائز لسوء العشرة بين الزوجين ولا يقع إلا بعوض مالي تفرضه الزوجة للزوج .

أيضاً : الخلع لا يقع من غير الزوجة الرشيدة ، لأن الرشيدة لا تملك التصرف لنقص الأهلية

أيضاً : إذا خالع الرجل امرأته ملكت المرأة بذلك أمر نفسها ولم يبق للزوج عليها من سلطان ولا رجعة له عليها . فإذا حصل الخلع وافتدت نفسها بهذا الخلع المالي لا يبقى للزوج عليها سلطان ولا رجعة له عليها ، وليس كما هو الحال في الطلاق الرجعي ، بل تكون فرقة بائنة ، ولا يبقى للزوج عليه سلطان إرجاعها في خلال فترة العدة لأن هذا تم مقابل مال .

أيضاً : لا يلحق المخالعة طلاق أو ظهار أو إيلاء أثناء عدتها من زوجها الذي خالعها لأنها تصير أجنبية عن زوجها .

يجوز الخلع في الحيض والطهر الذي جامعها فيه ـ بخلاف الطلاق ـ لعدم الضرر عليها بذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن .

إذن الخلع يختلف عن الطلاق فإنه يجوز في أي وقت سواء حال الطهر أو حال الحيض ، لأن المنع من الطلاق في الحيض كان من أجل دفع الضرر الذي يلحق المرأة بطول العدة ، والخلع شرع لإزالة الضرر الذي يلحق المرأة بسبب سوء العشرة . والحقيقة أن الضرر الذي يلحقها بسبب سوء العشرة أعظم من ضرر تطويل العدة ، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما .

ونحن نبحث عن الضرر حتى لا تتضرر المرأة ، فإذا كانت المرأة نفسها هي التي طلبت الفراق واختلعت نفسها ورضيت بالتطويل ، فإذا كان الحرص على عدم الضرر والمحافظة على مصلحة المرأة فهي نفسها التي طلبت الفراق واختلعت وبذلت المال وبالتالي تكون رضيت بالتطويل .

ولأن الله سبحانه وتعالى أطلق وقت الخلع ولم يقيده بحال أو لم يقيده بزمن دون زمن لقوله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به } ولم يقيد بحال أو بزمن .

طبعاً يجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه

فيشترط في الخلع أهلية الزوج ، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه .

يستحب للزوج أن يجيب زوجته إلى الخلع إذا كانت الزوجة تتأذى ببقائها معه كأن تكرهه لسوء عشرته أو سوء خلقه أو دمامته أو خافت اثماً بترك حقه وتضييعه .

فلا ينبغي للزوج أن ينظر للزوجة على أنها شيء يملكه ، فهذا تصور مخالف لشريعة الإسلام ، فالمرأة ليست شيئاً يمتلكه الرجل كأي ملكية . بل المرأة ليست شيئاً فلابد أن تراعى مصلحتها ومشاعرها ولذلك وجد هذا المخرج ، فكما أن للرجل حق الطلاق إن أراد أن يفارقها لسبب أو لآخر كان لها أيضاً إذا تتضررت من المعيشة معه أن تتحرر من قيد الزوجية بطريق الخلع .

فإذا كانت المرأة تكره المعيشة مع الرجل وتخشى أن تقصر في حقوقه نتيجة ذلك وطلبت من زوجها الخلع فيستحب للزوج أن يجيبها إلى الخلع .

لكن متى يجب الخلع ؟

يجب الخلع إذا رأى من زوجته ما يدعوه إلى فراقها كالفاحشة أو ترك فرض فلا تصلي مثلاً أو لا تصوم رمضان أو نحو ذلك .

ففي هذه الحالة له أن يلجأها إلى افتداء نفسها عن طريق الخلع ويجب الخلع هنا كما قال تعالى { ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } فهذا استثناء .

كذلك يحرم الخلع مع استقامة حال الزوجين وعدم وجود خلاف أو شقاق بينهما .

هنا ملاحظة مهمة : أولاً لابد أن نستحضر أن من شروط الخلع الرضا والقبول من الطرفين ، فلابد أن كلا الطرفين يكون راضياً ومختاراً ، فلابد من الرضا بين الطرفين مقابل الاتفاق الذي يحدث فلابد من وجود شرط الرضا

فلو أن الرجل غير راغب في المرأة فظل يعضلها ويضارها ويضيق عليها ويمنعها حقوقها لتفتدي نفسها بالخلع منه فهذا هو الإمساك ضراراً الذي نهى الله عنه فقال { ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه } فهنا يحرم الخلع ولا يصح لانعدام شرط الرضا والقبول من المرأة . فهو يضيق عليها ويؤذيها ويمنعها حقوقها ويضاره لتفتدي نفسها ، فالآية التي ذكرناها آنفاً { ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } فطالما ليس هناك عذر لهذا العضل يبقى العضل على التحريم

إذن يحرم الخلع ولا يصح إن عضلها وضارها بالتضييق عليها أو منعها حقوقها لتفتدي عليها بالخلع منه ،{ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه }

يشترط لصحة الخلع أن يكون النكاح صحيحاً سواء كان الخلع قبل الدخول أو بعده حتى لو كانت مطلقة رجعية ما دامت في العدة لأن لها حكم الزوجة .

يجوز لكل من الزوجين التوكيل في الخلع فكل من صح خلعه لنفسه جاز توكيله ووكالته ، والخلع عقد معاوضة فيجب على الوكيل أن يلتزم بما وكل فيه فإن خالف لم يلزم الموكل بالخلع .

أما مقدار العوض في الخلع فيجوز للزوج أن يأخذ من زوجته مثل ما أعطاها من المهر أو بعض المهر وله أن يأخذ زيادة على ما أعطاها ما لم يكن الزيادة فاحشة ترهقها ، فتحرم في هذه الحالة ، لكن الأولى عدم أخذ الزيادة على المهر لأن ذلك مما ينافي المروءة .

يقول تعالى { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } لكن أخذ الزيادة ينافي المروءة .

مما يترتب على الخلع :

أولاً : تبين المرأة من زوجها وتملك نفسها ، فهي فرقة بائنة ، والعدة بحيضة واحدة من أجل استبراء الرجل وليس من أجل الرجوع إلى زوجها .

أما هنا هي غير راغبة في البقاء معه ولكن تعتد بحيضة واحدة لأجل استبراء الرحم

ولا يملك هو أن يرجعها كما في حالة الطلاق الرجعي .

كذلك يترتب على حصول الخلع أن على الزوجة أن تبذل الخلع المتفق عليه .

أيضاً يترتب عليه إنهاء العلاقة الزوجية بينهما

المختلعة لا يلحقها طلاق لأنها ليست زوجة

لا رجعة على المختلعة أثناء العدة لأنها بائن كما ذكرنا

نعود إلى ما ذكره هنا من أحكام الخلع :

إذا خلع الرجل امرأته ملكت المرأة بذلك أمر نفسها ولم يبق للزوج عليها من سلطان ولا رجعة له عليها .

لا يلحق المخالعة طلاق أو ظهار أو إيلاء أثناء عدتها من زوجها التي خالعها لأنها تصير أجنبية عن زوجها

يجوز الخلع في الحيض والطهر الذي جامعها فيه لعدم الضرر عليها بذلك ، فإن الله سبحانه وتعالى أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن .

يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته ويمنعها حقوقها حتى يضطرها إلى خلع نفسها لقوله تعالى { ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة }

يكره للمرأة ويحظر عليها مخالعة زوجها مع استقامة الحال ودون سبب يقتضيه كأن يكون الزوج معيباً في خلقه ، فهذا سبب ولم تطق المرأة البقاء معه ، أو كان سيئاً في خلقه أو خافت ألا تقيم حدود الله .

طبعاً هذه الأحكام كلما تمعنا فيها أكثر كلما أدركنا حكمة التشريع في كثير من القضايا التي تخص المرأة .

والعجيب!! والعجيب جداً أن العالم الغربي الظالم الباغي الذي يحاول تشويه الإسلام بكل صورة ممكنة ، فأكثر النساء الاتي يعتنقن الإسلام في إوروبا وأمريكا من النساء أكبر بكثير جداً من نسبة الرجال ، لماذا ؟ لأن النساء عندما يعرفن الحقيقة ووضعية المرأة في الإسلام فإن هذا هو أكثر ما يجذبهن إلى اعتناق دين الإسلام لما يرين فيه من الكرامة وصيانة حقوق المرأة وغير ذلك .

ففي الأسبوع الماضي كان هناك مدونة يقوم عليها المرأة الغربية وكانت المدونة من أشد المدونات حرباً على الإسلام ، ثم هي المرأة نفسها تقول أنني استمررت مدة سنة ونصف أقترب من الإسلام وأدرس وأعلنت في الأسبوع الماضي إسلامها وتحولت هذه المدونة إلى الدعاية للإسلام وتعريف الناس به ودعوتهم إليه .

فالناس التي تقول أن الإسلام انتشر بالسيف فمن الذي يجبر هؤلاء الناس إلى الدخول في الإسلام بالسيف .

فأحد الإخوة أتاني أمس بأوراق توضح معدل انتشار الإسلام بالعالم .

حتى أن الساسة الغربيون يصرخون وبعضهم يقول هل أصبح العالم مهووساً بالإسلام ؟! ، لماذا ؟ لأنه نور الحق ، فنور الفطرة مع نور الوحي يلتقيان .

وأكثر ما يجذب الناس للدخول في دين الإسلام في أمريكا هو وضعية المرأة في الإسلام ، فهم يحاولون التشويه بكل صورة ، فمثلهم كمن ينفخ ليطفئ نور الشمس .

فهل يستطيع أحد أن يمسك بيده ضوء الشمس ويمنعه من الانتشار ؟

فالإسلام ليس له دولة تتبناه ولا المسلمون في وضع قوة عسكرية ولا يقهرون الشعوب الأخرى . فلا يوجد فقط إلا القوة الكامنة أو الجاذبية الذاتية التي هي في داخل الإسلام نفسه التي تنشر نوره بهذه الطريقة في كل أنحاء المعمورة . نرجوا أن نعود إلى هذا الموضوع تقريباً ونفصل فيه شيئاً .

لكن كما ترون أنه من يطلع على الحقيقة دائماً ينجذب للإسلام .

والذي يصد الناس ويغذي التعصب في الغرب هو الآلة الإدعائية الشيطانية التي هي خاضعة لليهود في الأساس .

لكن غالباً من يتعامل مباشرة مع الحقائق الإسلامية خاصة في هذا العصر ـ عصر الانفتاح المعلوماتي ـ يفاجئ بما في الإسلام من حقائق سواء في العقيدة أو الأحكام الشرعية وفي كل شيء ، فنحمد الله سبحانه وتعالى على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة .

الحكمة من مشروعية الخلع :

الخلع بالنسبة للمرأة كالطلاق بالنسبة للرجل .

فالإسلام دين واقعي جداً يتعامل مع واقع .

أليس ثابت ابن قيس صحابي وزوجته صاحبية ولكن هي فطرة البشر ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فهي تكره زوجها ، فهل لأحد سلطان على القلب ؟

فلو نفرت منه ولم تعد تطيق الحياة معه فكيف تجري بينهم علاقة سوية .لابد أن يوجد مخرج لهذه الحالات .

فإذا حلت الكراهية محل المحبة بين الزوجين وزاد الشر واستحالت العشرة ففي هذه الحالة جعل الإسلام خروج من ذلك سبيلاً يريح الطرفين إذا استحالت العشرة بينهم .

فإن كانت النفرة من قبل الزوج فإن الله سبحانه وتعالى جعل الطلاق بيد الزوج

وإن كان النفور من قبل الزوجة كما يحدث في بعض العائلات الذي يقولون أن العائلة ليس فيها طلاق بل لها شريعة خاصة بها ، بل الشريعة الإسلامية تفتح الباب لحل مثل هذه المشاكل لأننا في الدنيا ولسنا في الجنة ، فكل شيء وارد .

فإن كان النفور من قبل الزوجة ففي هذه الحالة أباح لها الشرع الشريف الخلع لكن مقابل أن تفتدي نفسها بمال لأن الزوج بذل المهر وتكلف نفقات الزوجية وبالتالي إن أرادت هي أن تتحرر يكون بينهما اتفاق على بدل الخلع .

ففائدة الخلع هو تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد ، لأنها تبين منه ولا تعد زوجة له .

حتى أن فترة العدة هي عدة فقط لاستبراء الرحم . وليس له حق الرجوع كما في الطلاق .

تصبح المرأة لا رجعة للزوج عليها بالخلع إلا برضاها وبعقد جديد . لأن الفرقة بائنة كما ذكرنا .

فيقول هنا أن الحكمة من مشروعية الخلع فيقول : " من المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف ، قال تعالى { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون } [الروم/٢١] فهذه ثمرة النكاح ، فإذا لم يتحقق هذا المعنى ولم توجد المودة بين الطرفين أو لم توجد من الزوج وحده فساءت العشرة وتعسر العلاج فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان لقوله تعالى { فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } فالرجل له سلطة الطلاق والطلاق بيد الرجل كما أشرانا لأن الرجل يحكم العقل ولا يتهور ولا يندفع عطفياً إلى الطلاق ونحو ذلك ، بخلاف المرأة إن كان الطلاق بيدها سيكون الطلاق بغزارة .

فمراعاة لتركيب المرأة لأنها كتلة من العاطفة وتركيب الرجل الذي في الغالب يحكم العقل والحكمة في مثل هذا لأنه أكثر من سيدفع الثمن فلذلك جعل الطلاق بيد الرجل وأمره الشرع بأن يسرحها بإحسان . فإذا وجدت المحبة من جانب الزوج دون الزوجة فكرهت المرأة خلق زوجها أو كرهت نقص دينه أو خافت إثماً بترك حقه فإنه في هذه الحالة يباح للمرأة طلب فراقه على عوض تبذله له وتفتدي به نفسها لقوله تعالى { فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به }

طبعاً الخلع فسخ بائن لا طلاق سواء أوقعه الزوج بلفظ الفسخ أو الطلاق أو الخلع أو الفداء أو غير ذلك كما أشرنا إلى الإلفاظ التي يقع بها الخلع ، فالخلع فسخ بأي لفظ كان ما دام أنه بعوض ، وإذا قلنا أنه فسخ يترتب على ذلك أنه لا ينقص به عدد الطلاق . فهو فرقة بائنة وفسخ للنكاح وليس من الطلقات الثلاث إنما هو فسخ للنكاح لمصلحة المرأة مقابل ما افتدت به تبين به الزوجة ولا رجعة فيه وتعتد منه بحيضة واحدة وتحل له بعقد جديد إن رضيت وإن خالعها عدة مرات .

ذكر الله سبحانه وتعالى الطلاق والخلع في آية واحدة فقال سبحانه وتعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون } [البقرة/٢٢٩]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس ابن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفتردين عليه حديقته ؟) فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره ففارقها .

أيضاً كما أشرنا من قبل أن المختلعة تعتد بحيضة واحدة لأنه لا رجعة لها فتكفي حيضة للعلم ببراءة رحمها .

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله ابن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال له : (خذ الذي لها عليك وخل سبيلها) قال : نعم ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبرص حيضة واحدة وتلحق بأهلها .

إذا حصل اختلاف في الخلع ، أي اختلف الزوجان في جنس العوض أو في مقداره ولا بينة لواحدة منهما فالقول قول الزوجة مع يمينها ، لماذا ؟ لأن الزوجة في هذه الحالة مدعاً عليها والبينة على المدعي واليمين على من أنكر .

كأن يقول زوجها مثلاً خالعتك بألفين فتقول بل ألف ولا بينه بينهما فالقول قولها ، أي أن القاضي يحكم بقول المرأة والبينة شهادة مسلمين عدلين .

فيكون القول قولها مع يمينها أن ما تذكره صحيح .

فإذا اختلف الزوجان في وقوع الخلع فالزوج يقول لم يخالعها والزوجة تقول بل خالعتني .

أي أن الزوجة ادعت خلعاً والزوج أنكره ولا بينه له ، فماذا يصنع القاضي ؟

فالأصل بقاء النكاح وعدم الخلع ، فهي قالت خالعني وهو قال لم أخالعها ولم توجد بينه فيؤخذ بقوله هو مع يمينه لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع .

ننتقل بعد ذلك إلى باب الإيلاء :

الإيلاء لغة : مأخوذ من الآلية وهي الحلف أو اليمين ، يقال : آلى فلان يولي إيلاءاً أي أقسم .

فالإيلاء هو الحلف ، وكان هو والظهار طلاقاً في الجاهلية يستخدمه العرب بقصد الإضرار بالزوجة ، فإذا كان الرجل لا يحب امرأته ولا يريد ان يتزوج بها غيره يحلف ألا يمس امرأته أبداً أو سنة أو سنتين بقصد الإضرار بها فيتركها معذبة معلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة ، فوضع الله سبحانه وتعالى حداً لهذا وحدده بأربعة أشهر وأبطل ما فوقها دفعاً للظلم وللضرر .

إذن الإيلاء شرعاً : هو أن يحلف زوج بالله أو بصفة من صفاته وهو قادر على الوطء على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً أو أكثر من أربعة أشهر .

أما دليلة : قوله تعالى { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم } [البقرة/٢٢٦]

شروط الإيلاء :

أولاً : أن يكون من زوج يمكنه الوطء فلا يصح من عاجز عن الوطء لمرض لا يرجى برؤه أو شلل أو جب كامل

ثانيا : ان يحلف بالله أو بصفة من صفاته لا بالطلاق أو عتق أو نذر

ثالثاً: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشر

رابعاً : أن يحلف على ترك الوطء في القبل ـ أي في الفرج ـ

خامساً : أن تكون الزوجة ممن يمكن وطأها أما المرأة المتعذر وطأها كالرتقاء والقرناء فلا يصح الإيلاء منها .

أما ألفاظ الإيلاء :

من حيث الألفاظ ينقسم إلى نوعين :

أيلاء صحيح وإيلاء بألفاظ الكناية .

فالإيلاء الصحيح كأن يقول : والله لا أجامعك أو لا أطأك أو لا أقربك أو لا أغتسل منك من جنابة ونحو ذلك مما يستعمل عرفاً في الوطء

النوع الثاني : هي ألفاظ الكناية التي لا تكون إيلاء إلا بانضمام النية إليها . كأن يقول : والله لا أقرب فراشك أو لا يجمع رأسك ورأسي شيء أو لا أدخل عليك وهو ينوي الإيلاء .

ومن ترك الوطء بغير يمين لزمه حكم الإيلاء فيحدد له أربعة أشهر ثم يطالب بالوطء أو بالطلاق .

فهنا حالة أخرى : وهي أن شخص ترك الوطء ولكن لم يحلف يميناً ، فهذا يلزمه حكم الإيلاء ويحدد له أربعة أشهر ثم بعد ذلك يطالب بالوطء أو الطلاق . إلا إذا أسقطت المرأة حقها في الوطء ، فهذا داخل في باب الصلح .

أركان الإيلاء :

للإيلاء أربعة أركان :

الحالف ، والمحلوف به ،والمحلوف عليه ، والمدة .

فهذه هي أركان الإيلاء :

الحالف : وهو كل زوج يمكنه الجماع

المحلوف به : الله عز وجل أو أي صفة من صفات الله

المحلوف عليه : هو ترك الجماع

المدة : هي أكثر من أربعة أشهر .

فإذا حلف الزوج بالله على ترك وطء زوجته على أكثر من أربعة أشهر فهو مولٍ يجري عليه حكم الإيلاء ،يقول الله سبحانه وتعالى { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وأن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم } [البقرة/٢٢٦]

أما إذا حلف الرجل ألا يطأ زوجته مدة دون الأربعة أشهر لسبب من الأسباب ، فلو حلف أن يطأها مدة شهرين أو ثلاثة أشهر فهل هذا إيلاء ؟ ليس هذا إيلاءاً لأن من أركان الإيلاء المدة وهي أن تكون أكثر من أربعة أشهر ، ففي هذه الحالة ماذا يفعل ؟ الأولى والأفضل أن يكفر عن يمينه ويطأها لأن ذلك خير لها وله ، يعني يحنث في اليمين ثم يكفِّر ثم يطأها .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ـ أعتم يعني صلى العتمة وهي العشاء ـ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدى له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفِّر عن يمينه) أخرجه مسلم ، فلا تجعل اسم الله الذي حلفت به مانعاً لك من فعل الخير { ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم } [البقرة/٢٢٤] فلا تجعل اسم الله عائق دون حصول الخير ، فإذا حلفت على شيء ووجدت غيره خيراً منه فافعل هذا الخير وكفر عن اليمين .

فهذا الذي حلف ألا يطأ زوجته مدة أقل من أربعة أشهر نقول له أن الأفضل والأولى أن تكفر عن اليمين وتعود إلى وطئها فإن ذلك خير لكل منكما .

فلنفرض أنه لم يطأها ولم يكفر فماذا يكون الحال ؟ هذا ليس إيلاءاً ، فالنسبة للمرأة إن لم يطأها زوجها ولم يكفر فليس لها غير أن تصبر حتى تنقضي المدة لأن هذا ليس في أحكام الإيلاء فعليها الصبر حتى ينقضي الأجل الذي سماه ويكون أقل من أربعة أشهر كما فعل النبي صلبى الله عليه وسلم حين آلى من نسائه .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرصه فجحشت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهراً فجلس في مشربة له درجتها من جزوع فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام فلما سلم قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإن كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإن صلى قائماً فصلوا قياماً ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله : إنك آليت شهراً ، فقال : إن الشهر تسع وعشرون) وهذا الحديث متفق عليه .

الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر فما دونها ، أما ما زاد على ذلك فهو حرام وفاعله آثم لما فيه من الظلم والجور على النساء لأنه حلف على ترك واجب عليه .

يقول هنا في حكم الإيلاء :

الإيلاء محرم في الإسلام ، فلما يقال أنه محرم في الإسلام يقصد به الإيلاء المستوفي أركانه ومنها المدة، لكن إن كان أقل من أربعة أشهر فهو ليس إيلاءاً كما أشرنا آنفاً .

فالإيلاء محرم في الإسلام لأنه يمين على ترك واجب .

فإذا أقسم الزوج على عدم جماع زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر فهو مول ، فإن حصل منه وطأ لها وتكفير عن يمينه قبل انتهاء الأربعة الأشهر فقد فاء ، يعني رجع إلى فعل ما تركه ، والله يغفر له ما حصل منه ، وإن أبى أن يطأ بعد مضي المدة وطلبت المرأة ذلك منه فإن الحاكم يأمره بأحد أمرين إما الطلاق أو الوطء . يعني إذا آلى رجل زوجته مدة ستة أشهر فإن كفر وعاد إلى وطأها سقط الإيلاء وإن لم يكفر ويعد إلى وطأها انتظرت هي حتى تمضي أربعة أشهر ثم طالبته بوطأها فإن أبى طالبته بطلاقها ، ولا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بمعروف أو يعزم بالطلاق ، لقول الله تعالى { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم } [البقرة/٢٢٦]

يقول هنا: " وإن أبى أن يطأ بعد مضي المدة وطلبت المرأة ذلك منه فإن الحاكم يأمره بأحد أمرين :

أولاً : الرجوع عن يمينه ووطء زوجته ويكفر عن يمينه

ثانياً : الطلاق إن أبى إلا التمسك بيمينه "

فتلاحظون أن الشرع يوقف الناس عند حدود الله ، فهي ليست ملكية وليست أمة وليست شيئاً يملكه حتى يتصرف تصرفاً مطلقاً كما يحصل من بعض الرجال ، وإنما هناك حدود كما ترون .

: " فإن رفض الأمرين السابقين فإن رفض الوطء والرجوع في اليمين ورفض أيضاً أن يطلقها فإن القاضي يطلق عليه أو يفسخ لأن القاضي يقوم مقام المولي عند امتناعه "

إذن فمن آلى من زوجته أكثر من أربعة أشهر فإذا مضت الأربعة أشهر طالبته بالوطء فإن وطأ فلا شيء عليه إلا كفارة اليمين ، فإن أبى طالبته بالطلاق إن أبى طلق عليه الحاكم طلقة واحدة منعاً للضر عن الزوجة ، فإن خرجت من العدة بعد الطلاق ولم يراجعها بانت منه .

يقول هنا : " فإن رفض الأمرين السابقين فإن القاضي يطلق عليه أو يفسخ لأنه يقوم مقام المولي عند امتناعه والطلاق يدخله النيابة فإن انقضت مدة الإيلاء وبأحد الزوجين عذر يمنع الجماع أمر الزوج أن يفيء بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار به فهو ينوي إيقاف الإضرار ، فإذا انقضت المدة وهو عاجز عن الوطء لسبب أو لآخر ففي هذه الحالة يكون الفيء بالكلام فيقول متى قدرت جامعتك .

وألحق الفقهاء بالمولي في هذه الأحكام من ترك وطأ زوجته إضرار بها بلا يمين أكثر من أربعة أشهر وهو غير معذور .

فهو لا يأخذ حكم الإيلاء بالضبط ولكن يلحق بالإيلاء ،لماذا ؟ لأن الإيلاء فيه حلف وهذا لم يحلف .

ولكن يجمعه مع الإيلاء قصد الإضرار بها ، ولذلك ألحق بحكم الإيلاء .

يذكر أيضاً من أحكام الإيلاء :

يقول : " ينقعد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه مسلماً كان أم كافراً حراً أم عبداً ، ومن الغضبان والمريض في هذا التشريع الحكيم من الله تعالى بأمر المولي بالوطأ أوالطلاق إزالة بالظلم أو الضرر بالمرأة وإبطالاً لما كانوا عليه في الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء .

يقول أيضاً : لا ينقعد الإيلاء من مجنون ومغماً عليه لعدم تصورهما ما يقولان ،فالقصد معدوم منهما .

بعد ذلك ينتقل إلى الباب السادس :" الظهار "

الظهار لغة : مأخوذ من الظهر

شرعاً : أن يشبه الرجل زوجته في الحرمة بإحدى محاربة بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو ببعضها ، فيقول الرجل إذا أراد الامتناع عن الاستمتاع بزوجته أنت علي كظهر أمي أو أختي أو غيرهما ، فمتى فعل ذلك فقد ظاهر من أمرأته .

إذن الظهار : هو أن يشبه الرجل امرأته بامرأة محرمة على عليه على التأبيد . فإما أن يشبهها بالمرأة أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر أو البطن أو الفخذ .

كأن يقول لزوجته أنت علي كأمي أو أختي أن بنتي ، فهذا كله يأخذ حكم الظهار

أو يقول أنت علي كظهر أمي أو كبطن أختي ... إلى آخره .

أو يقول أنت علي حرام ظهر أمي أو كأمي أو كبنتي أو نحو ذلك .

وأصل الظهار هو أن أهل الجاهلية كانوا إذا كره أحدهم امرأه ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية من الأزواج .

وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية فأبطل الإسلام هذا الحكم وجعل الظهار محرماً للزوجة حتى يكفر زوجها كفارة الظهار صيانة لعقد النكاح من العبث .

الحكمة من إبطال الظهار الذي كان بهذه الصورة في الجاهلية كما هو معلوم أن الإسلام أباح إتيان الزوجة ، فهذا المظاهر حرم نكاح زوجته بلفظ الظهار . فمن حرم ما أحله الله له من نكاح زوجته فقد قال منكراً من القول وزوراً .

كثراً من الناس عندما يقع في الظاهر لا يشعر بالجريمة التي ارتكبها ، فهو يركز في الكفارة ويشعر أن من حقه أن يظاهر .

بل مجرد صدور الظهار من المسلم سماه الله منكراً من القول وزوراً ، فهي جريمة في حد ذاتها بغض النظر عن الكفارة .

لكن مجرد أن مسلم يستعمل هذه الأساليب الجاهلية فهذا محرم عليه وسماه الله { منكراً من القول وزوراً } لأنه فيه تحريماً لما أحله الله له وتشبيه الحلال بالحرام عندما يقول أنت علي كظهر أمي أو كذا .

كذلك الذي يطلق أو يحلف بالطلاق فهو يرتكب حلف بغير الله أو الذي يطلب بالثلاثة أو الذي يطلق في الحيض فهذا كله آثم لأنه يخالف الطلاق السني وينحرف عن شريعة الله سبحانه وتعالى التي حرمت الطلاق في الحيض وما ذكرناه بالتفاصيل في الأسبوع الماضي .

إذن الظهار قائم على غير أصل ، فلما يقول أنت كأمي ، فهل الزوجة كالأم ؟ الزوجة ليست أماً حتى تكون محرمة كالأم ، فأنت تقول منكراً من القول وزوراً .

أبطل الإسلام حكم الظهار فأنقذ الزوجة من الحرج والجور والظلم وجعل عقوبة من فعله ثم عاد كفارة غليظة للزجر عنه .

سؤال : ما هو وجه الشبه بين الظهار والإيلاء ؟

الظهار والإيلاء كل منهما يمين تمنع الوطأ ويرفع منعه الكفارة . ففي الإيلاء كفارة يمين وفي الظهار كفارة ظهار . فهذا هو وجه الشبه .

ما الشبه بين الظهار واللعان ؟

أن كلامهما يمين لا شهادة ، فالظهار يشبه اللعان بأنه يمين لا شهادة .

ما هي أركان الظهار ؟

أركان الظهار أربعة :

أولاً : المظاهر وهو الزوج

ثانياً : المظاهر منها وهي الزوجة

الصيغة : وهي ما يصدر من الزوج من ألفاظ تدل على الظهار

رابعاً : المشبه به وهي كل من يحرم وطأها على التأبيد كالأم ونحوها .

الظهار يأخذ صوراً عديدة :

يمكن أن يكون الظهار منجزاً كقول الزوج لزوجته : أنت علي كظهر أمي الآن فهذا اسمه منجز

وممكن يكون الطلاق معلقاً فيقول إذا دخل رمضان فأنت علي ظهر أمي ، فهنا ظهار معلق عكس المنجز .

يصح الظهار مطلقاً ، والعبارة التي ذكرناها : أنت علي كظهر بنتي فهي تصح .

ويصح مؤقتاً مثل أنت علي كظهر أختي في شبعان ، فهنا مؤقت .

إذا كان الظهار معلقاً أو منجزاً فلا يحل له أن يجامعها حتى يكفر كفارة الظهار .

يعني إن قال إذا دخل رمضان فأنت علي كظهر أمي ففي هذه الحالة لابد من الكفارة حتى تحل له ، فإن كان معلقاً أو منجزاً فلا يحل له أن يجامعها حتى يكفر كفارة ظهار .

وإن كان الظهار معلقاً أو مؤقتاً فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة لكن إن وطأها في المدة التي حددها لزمته الكفارة .

فالظهار محرم لأنه منكر من القول وزوراً

ويجب على من ظاهر من زوجته أن يكفر كفارة ظهار قبل الوطأ . فإن وطأ قبل التكفير فهو آثم وعليه الكفارة وعليه التوبة والاستغفار من قوله وفعله .

يقول الله سبحانه وتعالى { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور } [المجادلة/٢]

فالظهار حرام، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية فلما جاء الإسلام أنكره واعتبره يميناً مكفرة رحمة من الله سبحانه وتيسيراً على عباده ، فيحرم على المظاهر والمظاهر منها استمتاع كل منهما بالآخر بجماع ودواعيه كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج قبل التكفير لقوله تعالى { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير } [المجادلة/٣]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر : (لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله به)

كفارة الظهار :

تجب كفارة الظهار على من ظاهر من امرأته وأراد العود ، والله رؤوف بالعباد .

لأن الله سبحانه وتعالى جعل إطعام الفقراء والمساكين ومواساتهم كفارة للذنوب وماحية للآثام .

يقول هنا : كفارة الظهار مرتبة على النحو الآتي :

أولاً : عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب ، سواء كانت هذه الرقبة صغيرة أم كبيرة ذكراً أو أنثى . فإن لم يجد الرقبة كما في عصرنا هذا أو لم يجد ثمنها صام شهرين قمريين متتابعين لا يفصل بين الشهرين إلا بصوم واجب كصوم رمضان أو إفطار واجب كإفطار العيد وأيام التشريق والإفطار للمرض والسفر .

فإن لم يستطع الصوم فيطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غيره من قوت البلد وهو يعادل كيلوا وعشرين جرام ، ولكن إن اطعم المساكين في الغداء والعشاء كفى لقوله تعالى { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير } [المجادلة/٣]

وهنا يأتي الترتيب بقوله تعالى { فمن لم يجد } فلابد أن نراعي الترتيب { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم } [المجادلة/٤]

ولحدث سلمة بن صخر البياضي لما جعل امرأته عليه كظهر أمه أمره النبي صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يجد فالإطعام .

فإن جامع المظاهر قبل أن يكفر كان آثماً عاصياً ولا تلزمه إلا كفارة واحدة وتبقى الكفارة معلقة في ذمته حتى يكفر ، وتحريم زوجته عليه باق ايضاً حتى يكفر .

فليس معنى أنه يخالف وأتى زوجه قبل التكفير أنه انتهى الأمر ، بل تعود أيضاً حراماً عليه لا يقربها حتى يكفر .

أما آثار الظهار :

فإذا ظاهر الرجل من امرأته فترتب عليه أمران :

الأول : وطأ الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار

كذلك يحرم عليه المسيس والتقبيل والمعانقة ونحو ذلك من مقدمات الجماع

الثاني : وجوب الكفارة بالعود ،والعود هو العزم على الوطأ ، فإذا وطأ المظاهر امرأته قبل أن يكفر استغفر الله تعالى من ارتكاب الإثم وامتنع من الاستمتاع بزوجته حتى يكفر ، يقول تعالى { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير } [المجادلة/٣]

فإذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فقال لنسائه مثل : أنتن علي كظهر أمي بكلمة واحدة تلزمه كفارة واحدة ، أما إذا ظاهر منهم بكلمات متفرقة لكل واحدة على حدى لزمه لكل واحدة كفارة

إذا كان لزوجته إذا ذهبت إلى مكان كذا فأنت علي كظهر أمي ، فإذا قصد بذلك تحريمها عليه فهو مظاهر ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار ، لكن إن قصد منعها من هذا الفعل ولم يقصد تحريمها فلا تحرم عليه لكن تجب عليه كفارة يمين ثم ينحل يمينه إن قصد بذلك مجرد منعها ولم يقصد تحريمها عليه .

ماذا عن حكم تحريم الحلال بهذه المناسبة ؟ فماذا لو حرم الإنسان على نفسه ما أحله الله له ؟

لا يجوز لأحد أن يحرم ما أحله الله على نفسه ، ومن حرم على نفسه حلالاً من طعام أو لباس ونحوهما فهو آثم وعليه كفارة يمين .

يقول الله سبحانه وتعالى { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم } [التحريم/٢]

وقال تبارك وتعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم } [البقرة/٢٢٥] { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون } [المائدة/٨٩] فهنا كلمة { أو } على التخيير .

نكتفي بهذا القدر .

اقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم .

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك

أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء

ونسأل الله جل وعلا أن يرفع مكانة الشيخ في المهديين وأن يجعله علماً من أعلام الهدى والدين

ولا تنسونا وتنسوا الشيخ من دعوة صادقة بظهر الغيب .